

قواعد الاحكام

[277] والحظيرة: تكفيه الحائط، ولا يشترط تعليق الباب. والزراعة: بالتحجير بساقية، أو مسناة، أو مرز وسوق الماء، ولا يشترط الحرث ولا الزرع، لانه انتفاع كالسكنى، والغرس به وسوق الماء إليه (1). ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد أحيها. ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء، وكذا لو أحاط بشوك وشبهه. ولا يفتقر في الأحياء إلى إذن الإمام ولا الإسلام، إلا في أرض المسلمين. وإحياء المعادن بلوغ نيلها. * * * _____ (1) "

إليه " ليست في المطبوع. _____